بمسألتين هما: المساواة بين المرأة والرجل، ومعالجة العنف ضد المرأة والاتجار بها واستغلالها، وأصدرت منظمة الأمم المتحدة وثائق دولية عدة أهمها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولًا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (CEDAW):

جاءت اتفاقية سيداو لتحدث انقلابًا بشأن نوعية الحقوق وكميتها الممنوحة للمرأة، وابتدأ تنفيذها عام ١٩٨١[(١)]، وتألّفت من (٣٠) مادة، وعرَّفت التمييز الموجَّه ضد المرأة بأنَّه أي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز أو الحدّ من الحقوق، الذي يستند إلى الجنس، ويهدف إلى إضعاف الاعتراف الكامل بحقوق المرأة الإنسانية وحرياتها الأساسية، أو عرقلة ممارستها لها على أساس المساواة مع الرجل، وذلك في مختلف ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو ميادين الحياة العامة، من دون اعتبار لحالتها الزوجية[(٢)].

ثانياً: حقوق المرأة في اتفاقية سيداو:

من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية هي إقرار حق المساواة بين الرجل والمرأة من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع الميادين، كما كفلت الحقوق المدنية والسياسية للمرأة: (حقوق التصويت، والمشاركة في الحياة العامة، واكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، والمساواة أمام القانون، وحرية التنقل)، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في التعليم، والعمل، والصحة، والائتمان المالي)، كذلك أقرَّت حق المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية لكل منهما لأولاده أو تغييرها[(٣)]، كذلك إعمال مبدأ المساواة في حقّي (العمل وتكافؤ الفرص) في التوظيف، من خلال تمكين المرأة من حرية اتخاذ القرار بشأن مسارها المهني، وتكافؤ الفرص في مجالات التوظيف والترقي والتدريب، والحق في ضمان أجر متكافئ لقاء العمل المتساوي، وتوفير التغطية الاجتماعية بشكل عادل، وحظر إنهاء خدمة المرأة العاملة بسبب الحمل[(٤)]، ووفقاً للمخطط (٣) في أدناه.

---

(١) اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠/٣٤) في ١٩٧٩/١٢/١٨، وابتدأ تنفيذها في ١٩٨١/٩/٣.

(٢) ينظر المادة (١) من اتفاقية سيداو.

(٣) ينظر المادة (٩) من اتفاقية سيداو.

(٤) ينظر المادة (١١) من اتفاقية سيداو.

المخطط (٣) أنواع واشكال حقوق المرأة

ثالثاً: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

أنشأت (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) الاتفاقية، ومهمّتها مراقبة ضمان التزام الدول بالاتفاقية، وتألفت اللجنة من (٢٣) خبيرًا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة.

رابعاً: البروتوكولات الملحقة باتفاقية سيداو:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٩[(١)].

أجاز هذا البروتوكول للأفراد تقديم شكاوى للجنة في حال انتهاك حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية.

---

(١) اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤) في ١٩٩٩/١٠/٩، وابتدأ تنفيذها في ٢٠٠٠/١٢/٢٢.

خامساً: الانتقادات الموجهة لاتفاقية سيداو:

وجهت العديد من الانتقادات إلى اتفاقية سيداو أهمها مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، ومنها الإرث، ولهذا نجد تحفّظ العراق على المواد (٢) و(٩) و(١٦) من هذه الاتفاقية بموجب قانون انضمام العراق إلى الاتفاقية رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦[١] غير أنه ألغي تحفظ العراق بموجب قانون إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١.

وتتمثّل الانتقادات التي وجهت لاتفاقية سيداو في أنَّها تحتوي على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع، كإلغاء دور الأم، وتحديد صلاحيات الأب، فضلًا عن دعوتها إلى إبطال القوانين والتشريعات الدينية واستبدالها بالاعلانات والاتفاقيات الدولية، ويتجلّى ذلك في تضمّن الاتفاقية تعريفًا غير منطقي لمفهوم المساواة التامة والمطلقة بين الزوجين، وبضمنها الإرث والطلاق وحق القوامة والرعاية والزي الشرعي، وإجازة تشريعات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما يتعارض مع ثقافة المجتمع وأعرافه وخصوصيته في كل دولة[٢]، وهذا يُعدُّ تدخُّلًا في منظومة القيم المجتمعية، ومن الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية دعوتها إلى تغيير الأدوار النمطية للرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع، ومن ثمَّ يؤدي إلى تفكيك الأسرة، وأيضًا تتسم بعدم التوازن في النظرة للتمييز، فهي تُركّز فقط على التمييز ضد المرأة، من دون النظر إلى أشكال التمييز ضد الرجل أو الأبعاد التكميلية في العلاقة بين الجنسين.

الفرع الثاني: حقوق الطفل:

يعد الطفل من أكثر الفئات ضعفًا في المجتمع، ولهذا يحتاج إلى حماية خاصة لحقوقه، ولهذا

---

(١) تمثّل تحفظ العراق على الفقرتين (و- ز) من المادة (٢) من اتفاقية سيداو التي تنص (و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة)، فيما تنص المادة (٩) من الاتفاقية (١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألّا يترتَّب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًّا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًّا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما)، أمَّا المادة (١٦) من الاتفاقية، فتنص على الآتي: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلّقة بالزواج والعلاقات العائلية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة).

(٢) د. محروق كريمة، مخاطر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) على الأسرة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، ٢٠٢٢، ص ٦ -١٤.

صدرت العديد من المواثيق الدولية أهمها: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وسنتناولها تباعًا على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩(CRC)

جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتسجل انعطافة حقيقية في مستوى الحماية الدولية المقررة للأطفال، إذ ابتدأ تنفيذ هذه الاتفاقية عام ١٩٩٠[(١)]، وتألّفت من (٥٤) مادة؛ إذ عرَّفت المادة (١) الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات ذات الأهمية العالمية التي أجمعت عليها دول العالم[(٢)]، كونها تضمّنت معايير متكاملة لحقوق الطفل، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، وتوفير حماية الأطفال في وقت النزاعات المسلحة، كما عالجت حقوق الأطفال اللاجئين، وحقوق الطفل المعاق.

ثانياً: حقوق الطفل في الاتفاقية

تنوّعت حقوق الطفل في الاتفاقية منها: الحق في الحياة والنمو– الحق في الاسم والجنسية والهوية – الحق في معرفة والديه وتلقي الرعاية وعدم فصله عن والديه بالإكراه – حرية الفكر والوجدان والدِّين، الحق في الحصول على المعلومات من مختلف المصادر – الحق في الحماية القانونية من التدخل التعسّفي وغير القانوني في خصوصياته ومراسلاته – الحق في الحماية من العنف والإساءة – الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي – الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي– الحق في مستوى معيشي مناسب – الحق في التعليم في الراحة والترفيه– الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة – الحق قي الحماية من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية – الحق في الحماية من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي – عدم جواز فرض عقوبة الإعدام، على وفق ما هو مبين في المخطط (٤) في أدناه.

---

(١) اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، وبدأ تنفيذها في تاريخ ٢ أيلول ١٩٩٠ وفقاً للمادة (٤٩) من الاتفاقية.

(٢) انضمَّت جميع دول العالم إلى اتفاقية حقوق الطفل باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

المخطط (٤) أنواع حقوق الطفل وأشكالها

ثالثاً: اللجنة المعنية بحقوق الأطفال:

أنشأت الاتفاقية (اللجنة المعنية بحقوق الطفل) التي تسهر على ضمان الالتزام بالاتفاقية[١]، وتألّفت من (١٨) خبيرًا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في حقوق الطفل.

رابعاً: البروتوكولات الملحقة باتفاقية حقوق الطفل:

صدرت العديد من البروتوكولات الملحقة باتفاقية حقوق الطفل، وهي:

١- البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠[٢].

---

(١) ينظر المادة (٤٣) من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) اعتمد البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٦٣) في ٢٠٠٠/٥/٢٥، وابتدأ تنفيذه في ٢٠٠٢/٢/٢٣.

٢- البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد اللا أخلاقية [١].

٣- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات لعام ٢٠١١ [٢].

• المطلب الثاني: حقوق ذوي الإعاقة والأقليات

سنتناول حقوق ذوي الإعاقة وحقوق الأقليات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقوق ذوي الإعاقة:

حرصت الأمم المتحدة على الاهتمام الكبير بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، وتنوّعت الجهود الدولية بهذا الشأن، والتي تكلّلت باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، وسنبين أحكامها تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦(CRPD):

جاءت هذه الاتفاقية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وابتدأ تنفيذها عام ٢٠٠٨[٤]، وتألّفت من (٥٠) مادة، وتُعدُّ أوّل اتفاقية ملزمة وعالمية لحقوق ذوي الإعاقة، وتهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وكفالتهم على أساس المساواة مع الآخرين، مع تأكيد احترام كرامتهم المتأصلة[٥].

وعُرِّف ذوو الإعاقة بأنَّهم مجموعة من الأفراد الذين تختلف احتياجاتهم عن بقية أفراد المجتمع، فيما يقصد بالشخص ذوي الإعاقة بأنَّه من يعاني من عاهة تكون إمَّا ذهنية، أو جسمية، أو عقلية، أو حسية، وتكون طويلة الأمد، ممَّا يجعل تعاملهم يختلف عن الآخرين من حيث المساواة[٦].

---

(١) اعتمد البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٦٣) في ٢٠٠٠/٥/٢٥، وابتدأ تنفيذه في ٢٠٠٢/١/١٨.

(٢) اعتمد البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٣٨/٦٦) في ٢٠١٢/١/٢٧، وابتدأ تنفيذه في ٢٠١٤/٤/١٤.

(٣) تنوّعت تسميات حقوق ذوي الإعاقة منها (حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة)، (حقوق ذوي الهمم).

(٤) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦١١/٦١) في ٢٠٠٦/١٢/١٣، وابتدأ تنفيذها في ٢٠٠٨/٥/٣.

(٥) عالية حسين ناصر، الترابط بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ وأهداف التنمية المستدامة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد ٤ ، ٢٠٢٤، ص٢٣.

(٦) حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٥.

ثانياً: حقوق المعاقين في الاتفاقية:

تضمنت الاتفاقية العديد من الحقوق منها: حرية التعبير والرأي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير مهارات ولغات الإشارة للأشخاص الصم[1]، والحق في الكرامة الإنسانية والاستقلال الذاتي، والحق في الاختيار للأشخاص ذوي العلاقة، وحق المساواة وعدم التمييز، والحق في كفالة المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع، واحترام الفوارق وعدّها جزءًا من التنوّع البشري، على وفق المخطط (٥) في أدناه.

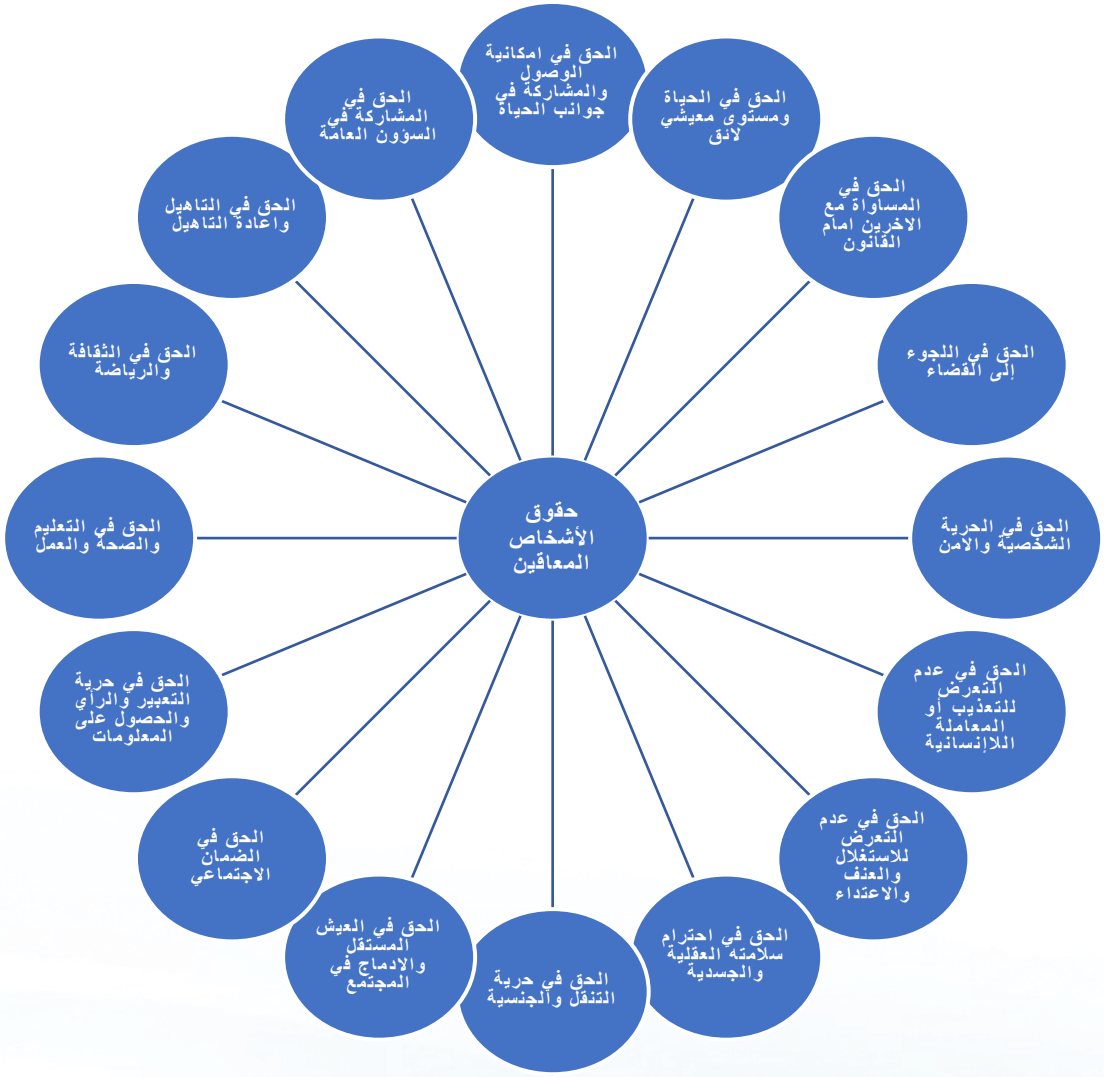

المخطط (٥) أنواع حقوق الأشخاص المعاقين وأشكالها

(١) ينظر المادة (٢١) من الاتفاقية.

ثالثاً: لجنة حقوق ذوي الإعاقة:

أنشأت الاتفاقية (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، لمراقبة التزام الدول بالاتفاقية، والتي تتم باتباع إحدى الآليات منها (تقارير الدول)، و(تقديم الشكاوى الفردية)، و(نظام التحقيق)[١].

وممَّا تجدرُ الإشارةُ إليه وضع بروتوكول مكمل للاتفاقية، وهو (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦[٢]، ويعد البروتوكول غير ملزم إلّا للدول الموقعة عليه.

الفرع الثاني: حقوق الأقليات:

يقصد بالأقليات بأنَّها مجموعة من الأفراد يتميزون عن باقي المواطنين لأسباب قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وتتنوع الحقوق الممنوحة لهم، ومنها الحقوق العامة والخاصة، التي تهدف للحفاظ على وجودها وهويتها، مثالها الحق بعدم التمييز، والحق بحماية الهوية الخاصة، والحق في المواطنة، وحق المشاركة في الحياة العامة[٣].

ولقد تنوعت الجهود الدولية لحماية حقوق الأقليات، والتي تكلّلت بإصدار الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية، وإلى أقليات دينية ولغوية عام ١٩٩٢. وسنتولّى بيان أحكامها تباعًا على النحو الآتي:

أولاً: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية عام ١٩٩٢:

يعد الإعلان من أهم المواثيق الدولية بحقوق الأقليات، وبدأ تنفيذه عام ١٩٩٢[٤]، وتركّز تعاريف الأمم المتحدة المنصوص عليها في الإعلان على أربع فئات من الأقليات هي: (الأقليات القومية – الأقليات الإثنية –الأقليات الدينية – الأقليات اللغوية).

وتضمّن الإعلان حقوق الأقليات، منها حماية الوجود كأقليات، وعدم التمييز، وحق التمتع بالثقافة والدِّين واللغة الخاصة، وحق المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، والمشاركة في صنع القرار، والحفاظ على تجمعاتها الخاصة، والحفاظ على اتصالاتها وعلاقاتها عبر الحدود.

---

(١) د. محمد ثامر، حقوق الإنسان الأساسية، مطبعة الكتّاب، بغداد،٢٠١٣، ص ١٢٧. د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، دار ومؤسسة رسلان، سوريا،٢٠١١، ص ٢٠٩.

(٢) اعتمد البروتوكول في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ وبدأ تنفيذه في ٢٠٠٨/٥/٣.

(٣) سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، وزارة حقوق الإنسان،٢٠١٣، ص ١٨.

(٤) اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٥/٤٧) في ١٩٩٢/١٢/١٨.

وجاءت المادة (٢) من الإعلان لتبيّن حقوق الأقليات، منها: الحق في التمتع بالثقافة الخاصة، والحق في إعلان وممارسة دينهم الخاص، والحق في استخدام لغتهم الخاصة سرًّا وعلانية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، والحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني والإقليمي في القرارات الخاصة بالأقلية، بشرط أنْ لا تتعارض مع التشريع الوطني، وكذلك الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم، والحق في أنْ يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى.

ثانياً: لجنة حقوق الأقليات:

لم يتضمن هذا الإعلان تشكيل لجنة مختصة بحقوق الأقليات على غرار ما سارت عليه الاتفاقيات السابقة، وذلك لسبق تشكيل لجنة مختصة سُمّيت: (اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان) التي تكوّنت من (٢٦) خبيرًا[(١)]، وتمثّلت مهام هذه اللجنة بتقديم الدراسات والتوصيات لمجلس حقوق الإنسان بشأن منع التمييز، وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية.

• المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ (ICERD)[(٢)]:

تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى وضع حد لكافة صور التمييز القائم على العرق أو اللون، وبدأ تنفيذها عام ١٩٦٩[(٣)]، ويقصد بالتمييز العنصري بأنَّه: (شكل من أشكال التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل القائم على أسس مثل العرق، أو اللون، أو النسب، أو الانتماء القومي أو الإثني، متى كان الهدف منه النيل من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، أو تعيق الاعتراف بها وممارستها بصورة عادلة)[(٤)].

ومن أجل الوقوف على أحكام هذه الاتفاقية سنتناول ذلك في الفروع الآتية:

---

(١) قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة عام ١٩٩٩ بإحلال (اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان) محل (اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات).

(٢) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩ بعد مصادقة (٢٧) دولة عليها.

(٣) اعتُمدت الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥ وبدأ تنفيذها في ٤ كانون الثاني ١٩٦٩.

(٤) ينظر المادة (١) من الاتفاقية.

الفرع الأول: الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية:

فرضت الاتفاقية على الدول إدانة التمييز العنصري، وانتهاج سياسة تهدف القضاء على جميع أشكاله وتعزيز التفاهم بين مختلف الأجناس، وبضمنها الامتناع التام عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أنْ يظهر تمييزًا عنصريًّا ضد الأفراد أو الجماعات أو الهيئات، في إطار احترام مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص، وقد أوجبت على الدول اتخاذ تدابير فعالة لمراجعة السياسات الحكومية الوطنية، وإلغاء أو إبطال أي قوانين تكرّس التمييز العنصري، فضلًا عن تشجيع المبادرات والمنظمات الاندماجية متعددة الأجناس التي تزيل الفوارق بين المجموعات[1]، كما جاء في المخطط (٦) في أدناه.

المخطط (٦) أوجه عدم التمييز العنصري

الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز العنصري:

أنشأت الاتفاقية (لجنة القضاء على التمييز العنصري) مهمتها ضمان الالتزام بالاتفاقية، وتتألّف من (١٨) عضوًا، وتملك سلطات عديدة منها التقارير الدورية، والمراسلات المتبادلة بين الدول، والشكاوى الفردية، واتخاذ إجراءات عاجلة، كإصدار إنذارات مبكرة، وإصدار التوصيات[2].

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢١٤.

(٢) د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٤.

المبحث الثاني
الآليات والإجراءات الوطنية لتطبيق الحقوق الخاصة أو الفئوية

من أجل تحديد الآليات الوطنية لتطبيق الحقوق الخاصة في العراق لذا سنتناول ذلك في المطالب الآتية:

• المطلب الأول: الآليات الوطنية العامة

أولاً: المصادقة على الاتفاقية بقانون: تتمثل الآليات الوطنية العامة لتطبيق الحقوق الفئوية بوجوب قيام السلطة التشريعية في الدولة بتشريع قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية؛ لكي تصبح جزءًا من القانون العراقي، ويتوجَّب تطبيقها من قبل المحاكم والسلطات العامة.

ولقد التزام العراق بالمصادقة على جميع الاتفاقيات الخاصة بالحقوق الفئوية، ونجملها بالآتي:

١- صادق العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم (٦٦) لعام ١٩٨٦[(١)].

٢- صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

٣- صادق العراق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢.

ومن أجل تطبيق نصوص الاتفاقيات المذكورة فإنَّه يتوجب على مجلس النواب وبالتنسيق مع مجلس الوزراء إلغاء القوانين النافذة التي تتعارض مع هذه الاتفاقيات وتعديلها، فضلًا عن إضافة النصوص التي تكفل التطبيق السليم لأحكام الاتفاقيات المذكورة في أعلاه.

وأصدرت الوزارات والجهات المعنية الاستراتيجيات الخاصة بهذه الفئات، مثالها قيام وزارة الصحة

---

(١) انضم العراق إلى اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم (٦٦) لعام ١٩٨٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٠٧ في ١٩٨٦/٧/٢١.

بإطلاق الاستراتيجية الوطنية لتنظيم الأسرة (٢٠٢١-٢٠٢٥)، وقيام وزارة الشباب باستخدام مصطلح (رؤية الشباب ٢٠٣٠).

ثانياً: التقارير الدورية من المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق: أمَّا الآلية الوطنية الثانية، فتمثّلت بالدور المهم للمفوضية العليا المستقلّة لحقوق الإنسان، وكذلك دور المنظمات غير الحكومية في مساعدة هيئات الرصد عن طريق وضع "قائمة القضايا" التي تُطلب من الدولة عند تقديم التقارير بشأنها، فضلًا عن الاشتراك بصياغة التقارير لتقديمها لهيأة رصد المعاهدة للنظر فيها.

ثالثاً: قوانين الحماية والمساواة ودور التشريعات الوطنية في حماية حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة

لا يكفي قيام السلطة التشريعية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة فقط، بل يتوجَّب تشريع القوانين الأخرى التي تعزز الحماية الخاصة والمتكاملة لها، غير أنَّه يلاحظ عدم تشريع قانون للعنف الأسري ضد المرأة والطفل في العراق، وعدم تشريع قانون خاص بحماية حقوق الطفل في العراق.

غير أنَّ هناك عددًا من النصوص القانونية التي تكفل توفير الحماية لهذه الحقوق، والتي تشمل تجريم الأفعال في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي تكفل حماية المرأة والأسرة[١]، فضلًا عن كفالة حقوق المرأة بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩[٢] المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥[٣]، وكذلك الدستور الذي منح المرأة كوتا بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب لضمان المشاركة السياسية للمرأة.

وكذلك توجد العديد من القوانين التي تكفل حقوق الطفل في العراق منها: قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وكذلك قانون الأحوال الشخصية.

---

(١) خصص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المواد (٣٧٦-٣٨٠) للجرائم التي تمس الأسرة، كما خصص المواد (٣٨١-٣٨٥) للجرائم المتعلّقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة.

(٢) مثالها حق الزوجة المطلقة في السكنى على وفق قانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣، وكذلك حق الزوجة في الحصول على مهرها مقوّمًا بالذهب وقت الطلاق، وحق الزوجة بالتفريق القضائي في حالة الزواج عليها من امرأة ثانية.

(٣) جاء قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ ليقلل من سن حضانة الطفل مع الأم من (٩) سنوات لتصبح (٧) سنوات، فضلاً عن إقرار حق مبيت الطفل مع والده، وكذلك إقرار حق الوالد في مشاهدة الطفل، وتطبيق المادة (٤١) من الدستور.

أمَّا بالنسبة إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فتجدر الإشارة إلى قيام مجلس النواب بتشريع قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

وبهذا يتضح أنَّ المشرع العراقي قد كرَّس الحماية لحقوق الفئات الخاصة، غير أنَّها متناثرة في قوانين عدة.

رابعاً: دور المجالس المتخصصة والوزارات في تنفيذ حقوق الفئات الخاصة ورصدها:

هناك العديد من المؤسسات المتخصصة بحماية حقوق الفئات الخاصة، فعلى مستوى السلطة التشريعية نجد أنَّ لجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب تختص بكل ما يتعلّق بهذه الفئات.

وعلى مستوى السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) توجد دائرة تسمى (الدائرة الوطنية للمرأة) في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، تُعنى بكل ما يتعلّق بحقوق المرأة، مع وجود أقسام تابعة لها في جميع الوزارات والهيئات المستقلة، كما استحدثت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة، يديرها موظف بدرجة مدير عام.

أمَّا بالنسبة إلى الطفل، فتوجدُ هيأة في وزارة العمل تسمَّى (هيأة رعاية الطفولة)، تتولّى تقديم الاقتراحات بشأن تعديل التشريعات أو إصدار تشريعات جديدة للطفل، وتوجد أيضًا دائرة رعاية القاصرين، ودائرة إصلاح الأحداث في وزارة العدل تختص بحقوق الطفل، فضلًا عن استحداث وزارة الداخلية (مديرية الشرطة المجتمعية)، تتولّى التحقيق في قضايا العنف الأسري، ورفعها لقاضي التحقيق المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهمين.

خامساً: دور القوانين الوطنية في منع التمييز:

شرع مجلس النواب في العراق قوانين جديدة لمناهضة التمييز في العراق منها قانون مكافحة الاتجار بالبشر وبضمنها النساء[١]، وكذلك قانون المساعدة القانونية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ من أجل توفير المساعدة المجانية القانونية والتأهيل النفسي للنساء، والتزم العراق بتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف الأسري، كما ألغى العراق التحفّظ على نصوص اتفاقية سيداو[٢]، كذلك شرع مجلس النواب قانون هيأة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، ممَّا يدلل على التزام العراق بتشريع القوانين التي تكافح التمييز العنصري في العراق، كما أصدرت هيأة الإعلام والاتصالات لائحة

---

(١) ينظر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

(٢) قانون إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١.

قواعد بث الإعلام عام ٢٠١٩ التي جرّمت خطاب الكراهية أو التمييز، وحدَّدت العقوبات المفروضة على الإعلامي أو المؤسسات الإعلامية المخالفة.

• المطلب الثاني: الآليات الوطنية الخاصة بمناهضة التمييز

أولاً: آليات الشكاوى والمساءلة: كيفية تقديم الشكاوى على المستوى الوطني:

يجوز للفرد تقديم شكوى أو بلاغ ضد انتهاك حقوق الإنسان، إذ إنَّ هناك (٣) إجراءات أساسية لتقديم الشكاوى أمام الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي: (الشكاوى الفردية – البلاغات فيما بين الدول– التحقيقات).

ثانياً: المعلومات الأساسية الواجب توافرها في الشكوى الفردية:

تُقدَّم الشكوى على وفق انموذج الاستمارة النموذجية لتقديم الشكاوى، وباتباع إجراءات محدَّدة[(١)] تتمثّل في كتابة الشكوى مطبوعة وموقعة وترسل بالبريد الإلكتروني بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية "العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية"، ويجب أنْ تتضمن الشكوى المعلومات الآتية:

١– اسم الشخص المُدَّعي أنَّه ضحية، وجنسيته، وتاريخ ميلاده، وعنوانه البريدي، وعنوان بريده الإلكتروني.

٢– أنْ تحدّد الدولة الجهة التي توجّه الشكوى ضدها.

٣– عرض كل الوقائع التي تستند إليها الشكوى.

٤– استعراض المشتكي الخطوات التي اتُخذت أمام محاكم الدولة وسلطاتها المحلية التي تُوجّه الشكوى ضدها، مع اشتراط استنفاد سبل الانتصاف.

٥– تقديم المشتكي نسخًا من جميع المستندات، مرتبة حسب تسلسلها الزمني ومحتوياتها.

٦– تقديم الشكوى ضمن المدد التي تحددها نصوص الاتفاقية[(٢)].

---

(١) ينظر: المبادئ التوجيهية لتقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢) حدَّدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مدة إبلاغ الشكوى للجنة خلال (٦) أشهر، فيما حدَّدها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بإجراء البلاغات خلال سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلّية.